في الصورة مقيد بالموت عقيب التكذيب وهو يفهم ظاهر تسليم
انه لا يقدح في الصورة التي طالت مدته بعد عودته والذي رآه الامام
ان ذلك غير قادح لان التحدي وقع بالاحياء وقد حصل وهذا احي
كفر ولو تحدى النبي بلحيا ميت كافر وانه لا يزال مصرا على كفره
فقام وكذبه لم يكن ذلك قادحا ولان نطق الحي ليس خارقا للعادة
فلو يكون ذلك معجزة وانما الآية والمعجزة ما هو خارق على ما تقرر
فالمكذب اذا غير المعجزة والمعجزة غير مكذبة بخلاف نطق اليد
والجماد فانه خارق فهذه الآية المدعاة للتصديق فلا تكون مكذبة
وهذا الذي تمسك به الامام يعترض عليه بان يقال كونه خارقا
للعادة لا يكون معجزة الا بشرط الدعوى ولم يدع النبي في اليد انها
لا تكذبني ولم يدع ايضا ان الذي يحيي لا يكذبني فاستويا في عدم سبق
الدعوى متعلقة بهما فلا اثر لكونه خارقا او غير خارق وانما
يقرر كلامه ان نفس النطق في اليد والجماد مكذبا فهو نفس الآية
والنطق ههنا هو المكذب وليس المدعى آية فافترقا من جهة ان المكذب
هو المدعى آية الصدق في احدى الصورتين وليس المكذب في الصورة
الاخرى هو المدعى آية والتحقيق في هذه المسئلة ينبني على البحث في
وجه دلالة المعجزة وقد قرر في هذا الكتاب وفي غيره انها لا تدل
دلالة ادلة العقول وانما هي مرتبطة عند اجتماع شرائطها بالصدق
ضرورة وانما اوتي منكروها من اعتقاد نفي الصانع او اعتقادات
الواقع ليس فعلا لله او مما يتوصل اليه بنوع من العلوم ومن هدى
للمنهج القويم وعلمها على وجهها فلا يرتاب في صدق من ظهرت
المعجزة على يديه فاذا تمهد ذلك قلنا في المسئلة ليراجع العاقل
نفسه ان ما يجده من نزول هذا الفعل من الله تعالى منزلة قوله
لمدعي النبوة صدقت هل تجده ضرورة عند كون الآية خارقة

مكذبة

مكذبة ام لا فان لم يجده علم ان المعجزة المستعقبة العلم الضروري
لم يحصل وهذا ملخص الكلام في هذه المسئلة والى الله الرغبة في
الاعانة على دل الحايق والخروج باب في اثبات الكرامات وتميزها
عن المعجزات فصل ذهبت الامة الى تجويز الكرامات ومنعها
المعتزلة والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني يميل الى قريب من مذاهبهم
والذي ذكره في جامعه ان قال ان قيل لك ان شخصا قطع المسافات
البعيدة الشاسية في ليلة او مشى على الماء او طار في الهواء فلا شك
في تكذيبه وهذا القول يحتمل ان يكون اراد به الاستاذ ان يكون هذا
القايل مدعيا لذلك دليلا على ولايته وهذا مما منعه كثير من اهل
السنة غير ان الامام ينقل عنه ان الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق
العوايد فكانه يعترف بانواع يسميها كرامات ويقول لا تبلغ خرق
العوايد وهو في كتابه يبوب على اثبات الكرامات وفي اثناء الباب
يمنع مثل ما حكيناه عنه منعه فكانه يخص القول باثبات الكرامات
بامور يجيزها تكون جارية على يد الاولياء كاجابة الدعوى ومصادفة
الماء في البرية وقد يكون بالكرامة والمكاشفة وقد سمعت عن
بعض علمائنا قولا ان المكاشفات ظنون تصدق في غالب الامر
ولا تبلغ مبلغ العلوم والصحيح ان منها علوما ومنها ظنونا ولا استحالة
في خلق علوم ضرورية في النفس ولا شك في صحة ذلك من اهله
وقول صاحب الكتاب ما صار اليه اهل الحق جواز اخراق العادة في
حق الاولياء في هذا التخصيص ايهام امتناع جواز اخراق العادة في
حق غير الاولياء وليس بصحيح فانه يجوز ظهور خوارق العادة على
يد الرجال وهن وهو من اهل عداوة الله ويجوز ان يقع الخارق
في حق اتسم بسيمة الصالحين وهو مستدرج اذ وقع في العلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)